

الجمهورية اللبنانية



وزارة الصحة العامة  
البيروت

رقم المحفوظات: ١٦٤٠ - ١

بيروت، في: ٢٠ شباط ٢٠٠٨

منكرة رقم ١٧

تعديل كتاب بخصوص دور الصيدلي في المستوصفات

عطفًا على كتاب المديرية العامة للصحة رقم 07/1/13727 تاريخ 2007/10/23 والخاص بالزامية تعاقد كل مستوصف مع صيدلي بدوام كامل، وتوصيف دور الصيدلي القانوني ضمن المستوصفات المجانية العاملة في لبنان سيما التابعة منها لجهات لا تتوخى الربح،

وبعد بروز صعوبات مالية وتقنية جدية حالت دون تنفيذ مضمون الكتاب،  
يعدل مضمون الكتاب المشار إليه أعلاه ليصبح على الشكل التالي:

على كل مستوصف مجاني التعاقد مع صيدلي قانوني مسجل لدى نقابة الصيدلانية ليقوم دوريا بالإشراف على ما يتوافق لدى المستوصف من أدوية أساسية ويكون مسؤولا عن ترشيدها وحفظ تلك الأدوية وآليات صرفها لمرضى المستوصف حصرا، وتوثيق جردتها وتواريخ صلاحيتها كل ستة أشهر، بغض النظر عن مصدرها، وتضمن ذلك في التقرير الدوري الذي يرفعه كل مستوصف إلى وزارة الصحة العامة عبر طبائبات الأخصائية، أو مباشرة إلى مصلحة المستوصفات والمستشفيات فيما خص المستوصفات الكائنة ضمن محافظة بيروت.

ينبغي:

- المديرية العامة للصحة
- التفويض المركزي
- المفتشية العامة للصحة والإجتماعية والزراعية
- نقابة المنتشفيات
- نقابة أطباء الشمال
- نقابة أطباء بيروت
- نقابة الصيدلانية في لبنان ✓
- مصالح الصحة في المحافظات
- أطباء الأخصائية ب/ رؤساء المصالح في المحافظات
- المستوصفات المجانية ب/ أطباء الأخصائية
- مصلحة الصحة الإجتماعية
- مصلحة المستوصفات والمستشفيات
- المستوصفات المجانية في محافظة بيروت
- ب/ مصلحة المستوصفات والمستشفيات
- المحفوظات

نقابة صيدلانية لبنان  
امانة السر العامة  
رقم الورود ..... ٢٠٩  
تاريخ الورود ..... ١٥/٢/٠٨  
رقم الجلسة .....  
تاريخ الجلسة .....

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خلفية



مسورة طيور الذهب

بمدينتها

